

# **لجنة التشريع العام**

**مقترن صياغة لمشروع القانون الأساسي المتعلق بإحداث هيئة وقنية للإشراف على**

## **القضاء العدلي**

### **الأحكام العامة**

#### **الفصل الأول**

تحدد بمقتضى هذا القانون هيئة وقنية مستقلة تشرف على شؤون القضاء العدلي تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية تحل محل المجلس الأعلى للقضاء تسمى "الهيئة الوقنية للقضاء العدلي" ويشار إليها في هذا القانون بعبارة "الهيئة".

تضبط الهيئة نظامها الداخلي الذي ينظم سير عملها.

#### **الفصل 2**

تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية.

#### **الفصل 3**

تتظر الهيئة في المسار المهني للقضاة من تسمية وترقية ونقلة وتأديب.  
وتبدى رأياً استشارياً في مشاريع القوانين المتعلقة بسير العمل القضائي وأساليب إصلاح منظومة القضاء العدلي. ولها أن تقدم من تقاء نفسها الاقتراحات والتوصيات التي تراها ملائمة في كل ما من شأنه تطوير العمل القضائي.

#### **الفصل 4**

لا تصح مداولات الهيئة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. وإذا لم يتتوفر النصاب المذكور تعاد الدعوة لانعقادها خلال عشرة أيام على أن لا يقل عدد الحضور عن الثالث. وفي هذه الصورة تكون مداولاتها صحيحة.

وتتخذ الهيئة قراراًها بأغلبية أعضائها الحاضرين باستثناء حالة رفع الحصانة التي تتخذ فيها القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضائها. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.  
تكون جلسات الهيئة سرية عند النظر في الحصانة والتأديب وتكون قراراتها في هذا الشأن معللة.

يمكن الطعن في قرارات الهيئة أمام المحكمة الإدارية وفقاً لمقتضيات القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتصل بالمحكمة الإدارية.

## الفصل 5

ترفع الهيئة كل أربعة أشهر تقريراً عن سير أعمالها لكل من رئيس المجلس الوطني التأسيسي، ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

### الباب الأول : التركيبة

## الفصل 6

تتركب الهيئة من خمسة قضاة معينين بالصفة ومن عشرة قضاة منتخبين ومن خمسة أعضاء من غير القضاة، كما يلي:

- الرئيس الأول لمحكمة التعييب، رئيساً
- وكيل الدولة العام لدى محكمة التعييب ، عضو .
- وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية، عضو
- المتقىد العام بوزارة العدل، عضو
- رئيس المحكمة العقارية، عضو
- أربعة قضاة منتخبين عن الرتبة الأولى
- ثلاثة قضاة منتخبين عن الرتبة الثانية
- ثلاثة قضاة منتخبين عن الرتبة الثالثة
- ناشط حقوقى عن المجتمع المدني يعينه رئيس الحكومة
- عضو عن الهيئة الوطنية للمحامين يقترحه مكتب الهيئة الوطنية للمحامين
- أحد الأساتذة الجامعيين يعينه رئيس الجمهورية
- عضوين من المجلس الوطني التأسيسي من لجنة القضاء التأسيسية

**التعليق: هذا المقترن مخالف للفصل 22 من القانون المنظم للسلط العمومية .**

**- استباقي لل الخيار التأسيسي الذي طرح من بين المقترنات  
فصيص المجالس القضائية القطاعية في التركيبة القضائية**

## **الصرفة بالبت في المسارات المهنية للقضاة (مشروع المسودة الأولى للدستور التي نشرت في 2012)**

**مخالف للمعايير الدولية لاستقلال القضاء التي تقتضي أن لا ينتمي أعضاء المجالس العليا للقضاء لأحدى السلطات التشريعية أو التنفيذية وبأن لا يكونوا معينين من قبلهما لما في ذلك من خطر تسييس المجالس .**

- الرأي الاستشاري للمحكمة الإدارية عدد 512 (ماي 2012) " إن اسناد المجلس الوطني التأسيسي صلاحية اختيار الشخصيات التي ستنتهي للهيئة الوقية من غير القضاة يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطة والذى يقتضي عدم تدخل السلطة التشريعية في السلطة القضائية وفي المجالس المشرفة على هذه الأخيرة كما أكدت المحكمة الإدارية على عدم جواز المنتسبين لبعض المهن أو الأنشطة للهيئة الوقية من ذلك الأنشطة ذات الصبغة السياسية أو الحزبية مثلا وهو ما ينطبق على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

- رأي المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين عدد 10 لسنة 2007:

les membres non juges ne doivent pas être désignés par le " pouvoir exécutif si dans un état, les membres non juges sont élus par le parlement ils ne devraient pas être membres du parlement ils devraient être élus à une majorité qualifiée requérant un soutien significatif de l'opposition et devraient permettre une représentation diversifiée de la société dans la composition globale du conseil de la justice.

• أن وجود أطراف من خارج المؤسسة القضائية أو تعينها بواسطة هيكل سياسي في الديمقراطيات الناشئة التي تتسم بحساسة المؤسسات وصعوبة الرقابة عليها، قد يؤدي إلى تشريك أطراف تحكمها الانتماءات الحزبية والتجاذبات السياسية في الإشراف على القضاء وإدارة شؤون القضاة والتي ارتهان الطرف المعين بجهات

**سياسية معينة وهو ما يتعارض مع مبدأ استقلال السلطة القضائية وحياد أعضائها.**

كما نضيف للمبررات السابقة مبرا لا يقل أهمية نستقيه من واقع التجاذبات السياسية المحتدنة في الفترة الراهنة والتي أثرت سلبا على تفعيل الهيئات التعديلية وتركيزها بسبب الخلافات الشديدة حول تعين أعضائها ونذكر خديدا الهيئة التعديلية للقطاع السمعي البصري بما يجعلنا شبه متأكدين من أن الهيئة الوقية للقضاء العدلية ستلقى نفس المصير إذا ما تم إقرار خيار انضمام أعضاء من غير القضاة إليها.

**التوصية الصادرة عن الندوة الدولية حول استقلال القضاء التي نظمت بتونس يومي 13 و 14 مارس 2013 بالاشتراك مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة المجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية واللجنة العليا لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والدولة التونسية ومكونات المجتمع المدني بتونس والهيأكل الممثلة للقضاة بها بضرورة التعجيل بتركيز الهيئة الوقية للإشراف على القضاء العدلية وبأن ضمان التعجيل بذلك يستدعي أن تكون هذه الهيئة الوقية مترکبة من قضاة فقط. للسبعين المذكورين أخيرا.**

#### **الفصل 7**

تنولى لجنة مستقلة تنظيم انتخابات الهيئة والإشراف عليها ومراقبتها وذلك في مؤتمر انتخابي وتنتهي مهامها بالإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

تتركب اللجنة من خمسة عشر عضوا يتم اختيارهم وتعيينهم من قبل مكتب المجلس الوطني التأسيسي من بين المرشحين الراغبين في ذلك على أن تضم اللجنة ضرورة تسعه قضاة بحسب ثلاثة عن كل رتبة وستة نواب من المجلس الوطني التأسيسي.

وتقّدم الترشحات لمكتب المجلس في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى المكتب أن يبيت خلال السبعة أيام المولالية.

ويعتمد في اختيار القضاة الأقدمية في الرتبة وعند التساوي يقدم الأكبر سنا. وتختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً بالتوافق فإن تعذر فبالانتخاب بأغلبية الأعضاء مع اعتماد الموانع المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القانون.

**التعليق:** اعتماد مبدأ تعيين أعضاء اللجنة التي ستشرف على الانتخابات يتنافى مبادئ الشرعية والتümثيلية رأي المحكمة الإدارية ص 20 "بالنظر إلى أهمية أعمال اللجنة المستقلة المزمع إحداثها قصد الإشراف على الانتخابات يتوجه التنصيص على أنه تلتزم اللجنة وجوباً في أداء مهامها بالقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالانتخابات وخاصة منها السرية والنزاهة والحياد والشفافية وضمان حق التعبير الحر عن إرادة الناخبين، بما من شأنه أن يضمن مصداقية الانتخابات التي ستشرف عليها.

-إسناد مهمة اختيار أعضاء اللجنة التي ستشرف على الانتخابات إلى مكتب المجلس الوطني التأسيسي يتعارض مع مبدأ استقلال السلطة القضائية الذي يقتضي عدم منح صلاحية التعيين أو اختيار اللجنة التي ستشرف على انتخاب القضاة إلى أي سلطة أخرى. ودعاً لشرعية تلك اللجنة التي لا بد أن تكون متكونة من القضاة، طالما أوكلت لها مهمة الإشراف على انتخاب قضاة، وإنما مبدأ التمثيلية والمشاركة الفاعلة للمعنيين بنتائجها، فإنه يقترح تعويض صيغة تعيين أعضاء اللجنة بإقرار مبدأ انتخابهم الحر والسرّي"

الفصل 8

لكل قاض مباشر أو ملحق في تاريخ الانتخابات الحق في الاقتراع.

ويمكن أن يترشح لعضوية الهيئة كل قاض باشر القضاء ولم يسبق أن تعرض لعقوبة تأديبية باستثناء العقوبات المرتبطة بحق الاجتماع والتعبير ولم يكن في حالة إلحاد أو عدم مباشرة. ويشرط بالنسبة إلى قضاة الرتبة الأولى أقدمية لا تقل عن أربع سنوات في تاريخ تقديم مطلب الترشح.

كما لا يمكن الترشح لـ:

- أعضاء مكاتب الهيئات التمثيلية للقضاة إلا بعد تقديم استقالتهم
- القضاة أعضاء لجنة الانتخابات.

**التعليق: أعضاء مكاتب الهيئات التمثيلية إلا بعد تقديم استقالاتهم مساساً ببدأ المساواة بين المرشحين لعضوية الهيئة.**

ميز يستهدف العمل داخل الهياكل الممثلة للقضاة والحال أن مساعدة القضاة المنتسبين للهيئات الممثلة والمحامين مسؤوليات داخلها هو عامل ثراء كبير للمجالس باعتبار التزام هؤلاء وعملهم من أجل تكريس استقلال القضاء باعتباره الهدف الذي تشتراك فيه الجماعيات الممثلة للقضاة والمجالس العليا للسلطة القضائية.

**الفقرة 28 من الرأي عدد 10 للمجلس الاستشاري للقضاة الأوروبين لسنة 2007:**

Même si les associations professionnelles de juges et le Conseil de la Justice ont des rôles et des missions différents, l'indépendance du système judiciaire constitue la clef de voûte des intérêts des uns et des autres. Les organisations professionnelles sont parfois les mieux placées dans les débats concernant la politique judiciaire. Néanmoins, dans de nombreux Etats, il est constaté qu'une large majorité de juges n'est pas membre d'une association. La participation des deux catégories de juges (membres et non membres d'une association) à une formation pluraliste du Conseil de la Justice serait plus représentatif de l'univers judiciaire. Les associations des juges devraient de ce fait avoir la possibilité de présenter aux élections des candidats juges (ou une liste de candidats) ; la même possibilité doit être accordée aux juges non associés.

**Il appartient aux Etats de mettre en place un système électoral incluant ces possibilités.**

## **الفصل 9**

يمنع من الترشح لعضوية الهيئة:

- كل قاض كان عضوا بأحد المجالس العليا للقضاء السابقة أو تحصل على إمتيازات مادية أو مهنية غير مبررة باستثناء من تعرض إلى نقلة أو إجراء تعسفي آخر بسبب موقفه.
- كل قاض ناشد الرئيس السابق الترشح للانتخابات الرئاسية أو مجده أو دافع عن نظامه أو ساهم في تلميع صورة النظام في المنظمات والندوات الدولية أو مارس نشاطا داخل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل.
- كل قاض شارك في محاكمات الرأي والحريات التي شملها العفو العام الصادر به المرسوم عدد 1 المؤرخ في 19 فيفري 2011، أيضا كل قاض شارك في محاكمات الحق العام إن كانت التبعات تمت على أساس نشاط نقابي أو سياسي واستفاد بسببها بترقية أو بخطبة وظيفية.

## **الفصل 10**

على كل مرشح لانتخابات الهيئة الوقتية للقضاء أن يقدم للجنة الانتخابات تصريحا على الشرف يؤكد خلوه من الموانع المذكورة بالفصل السابق كما يقدم تصريحا على الشرف بممتلكاته. ويعتبر كل تصريح مخالف للحقيقة تزويرا ويترتب عنه العقوبات الواردة بالمجلة الجزائية.

**التعليق: إذا كان المقصود بتقديم القاضي المرشح تصريح على الشرف بممتلكاته ضمن الشفافية بمراقبة ما يمكن أن يحصل عليه العضو المنتهي للهيئة من منافع مادية بطريقة غير مشروعة نتيجة عضويته في الهيئة فإن واضع هذا الفصل كان من المفروض أن يسحب هذا الشرط على كل أعضاء الهيئة.**

## **الفصل 11**

ينتخب القضاة أعضاء الهيئة كل حسب الرتبة التي ينتمي إليها انتخابا حرا و مباشرأ في دورة انتخابية واحدة بالاقتراع على الأفراد بطريقة سرية.

**تعليق : هذا التنصيص يتعارض مع المعايير الدولية لاستقلال القضاء التي تقتضي طبق توصية المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين عدد 10 لسنة 2007 :**

" 5. Pour garantir l'indépendance de l'autorité compétente en matière de sélection et de carrière des juges, des dispositions devraient être prévues pour veiller à ce que ses membres soient désignés par le pouvoir judiciaire.

26. La désignation peut consister en une élection ou, pour un nombre limité de membres (ex : les présidents des Cours Suprêmes de Cassation ou d'Appel), en une désignation « ex officio ».

27. Sans imposer un mode de scrutin particulier, le CCJE considère que les juges siégeant au Conseil de la Justice doivent être élus par leurs pairs suivant des modalités garantissant la représentation la plus large du système judiciaire à tous les niveaux<sup>1</sup>

يتم التصريح بفوز القضاة الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لكل رتبة وفي حالة التساوي يقدم القاضي الأكبر سنا.

وتعتبر ملغاة كل ورقة تشمل أكثر من العدد المخصص لكل رتبة.

#### **الباب الثاني : المهام**

##### **القسم الأول : الإشراف على المسار المهني للقضاة**

#### **الفصل 12**

تنظر الهيئة في إعداد حركة القضاة من تسمية وترقية ونقلة وتعلن عن قائمة الشغورات في مختلف الخطط الوظيفية الخاصة بكل رتبة قضائية وتتلقى مطالب النقل والترشح لها.

تدرس الهيئة طلبات التعيين والنقل بالاعتماد على المعايير الدولية لاستقلال القضاة.

ولا يمكن نقلة القاضي خارج مركز عمله ولو في إطار ترقية أو تسمية في خطوة وظيفية، إلا برضاه المعتبر عنه كتابة.

لا تحول أحكام الفقرة السابقة دون نقلة القاضي مراعاة لما تقتضيه مصلحة العمل.

يقصد بمصلحة العمل الناشئة عن ضرورة تسديد شغور أو التسمية بخطط قضائية جديدة أو مواجهة ارتفاع بين في حجم العمل بإحدى المحاكم أو توفير الإطار القضائي عند إحداث محاكم جديدة. ويتساوى جميع القضاة في تلبية مقتضيات مصلحة العمل ولا يمكن دعوة القاضي إلى تغيير مركز عمله تلبية لمقتضيات مصلحة العمل إلا بعد ثبوت عدم وجود راغبين في الالتحاق بمركز العمل المعنى ويدعى للعرض القضاة المباشرون بأقرب دائرة قضائية مع اعتماد التناوب وعند الاقتضاء يتم إجراء القرعة.

**التعليق:** عبارة مصلحة العمل ليست مطلقا من المعايير الدولية لاستقلال القضاء لأنها تتنافى مع اعتبار القضاء كسلطة ويتوجه لذلك حذفها.

التعبير عن الاستثناءات لهذا المبدأ الجوهري لاستقلال القضاء لا يجب أن تكون بصيغة تلغي هذا المبدأ كما جاء بالفصل 12 بل يجب التأكيد على أن عدم نقلة القاضي مبدأ لا يقبل الاستثناء إلا في حالات ضيقة جدا ومنصوص عليها تنصيصا صريحا لذلك كان تعديل المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين في الميثاق الأوروبي فقرة 3.4 على هذا المبدأ على النحو التالي:

Le juge ou la juge en fonction dans un tribunal ne peuvent en principe faire l'objet d'une nouvelle nomination ou d'une nouvelle affectation même en promotion, sans y avoir librement consenti. Il ne peut être fait exception à ce principe que dans le cas ou de déplacement a été prévu à titre de sanction disciplinaire et a été prononcé. Dans celui d'une modification légale de l'organisation judiciaire et dans celui d'une affectation temporaire pour renforcer un tribunal voisin, la durée maximale. D'une telle affectation étant strictement limitée pour le statut dans préjudice de l'application des dispositions des points.

لذا وجب تعديل هذه الفقرة من الفصل 12 بالاستغناء عن عبارة مصلحة العمل كالتالي:

**مبدأ عدم نقلة القاضي بغير رضاه لا يقبل الاستثناء إلا إذا كانت النقلة بموجب قرار تأديبي أو في حالة حصول تغييرات قانونية على التنظيم القضائي (إحداث محاكم جديدة أو إلغاء محاكم) أو لضرورة دعم محاكم مجاورة وإن مثل هذه النقلة يجب أن تكون في كل الحالات محددة في الزمن.**

### **الفصل 13**

تحتخص الهيئة بالنظر في تسمية الملحقين القضائيين المحرزين على شهادة ختم الدروس من المعهد الأعلى للقضاء بمراكز عملهم.

كما تنظر في مطالب الاستقالة ومطالب الإحالة على التقاعد المبكر وأيضاً مطالب رفع الحصانة.

### **الفصل 14**

تكون تسمية القضاة وتعيينهم بناءً على قرار ترشيح من الهيئة وذلك طبقاً لأحكام الفصل 17 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية. وتكون ترقيتهم ونقلتهم بأمر من رئيس الحكومة بناءً على رأي مطابق من الهيئة. يتم نشر الحركة القضائية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل سبعة أيام.

### **الفصل 15**

يرفع التظلم من قرارات الترقية والنقلة والتسمية بالخطط الوظيفية إلى الهيئة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ نشر الأمر المتعلق بها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتثبت الهيئة في مطالب التظلم في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تقديم المطلب.

ويمكن الطعن في هذه الأوامر أمام المحكمة الإدارية وفقاً لمقتضيات القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية على أن يتم البت في النزاع في أجل لا يتجاوز ستة أشهر.

### **القسم الثاني: التأديب**

### **الفصل 16**

تتركب الهيئة عند النظر في الملفات التأديبية من :

- الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، رئيساً
- وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ، عضو .
- وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية، عضو
- المتفقد العام بوزارة العدل، مقرر لا يصوت

- ثلاثة قضاة منتخبين من نفس رتبة القاضي المحال على التأديب
  - ناشط حقوقى من المجتمع المدنى يعينه رئيس الحكومة
- وتعهد الهيئة بتركيبتها المذكورة بالنظر في الملفات التأديبية للقضاة من الصنف العدلي طبق القوانين الجارى بها العمل.

تعهد الهيئة بالملف التأديبى الذى يحيله لها وزير العدل بناء على تقرير تعداد التقاديم العامة. وعلى الرئيس أن يدعو الهيئة للاجتماع فى أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإحاله. وعلة الهيئة أن تبت فى الملف التأديبى فى أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهدها به.

يكون الطعن في القرارات التأديبية طبق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 4. وتحال القرارات على وزير العدل لتنفيذها حال استيفاء آجال الطعون أو صدور القرار باتا.

**التعليق: مخالف للمعايير الدولية التي تمنع أن تضم المجالس العليا للقضاء ومجالس التأديب المنبثقة عنها أعضاء من السلطة السياسية التنفيذية أو التشريعية أو معينين من إحدى السلطات لما في ذلك من خطر التوظيف السياسي لتأديب القضاة.**

## الفصل 17

يتولى المقرر إعلام القاضي المعنى بإحالته على التأديب ويدعوه لحضور الجلسة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وله أن يسلمه ذلك الاستدعاء مباشرة ، وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من موعدها وتقديم ما لديه من مؤيدات ودفعات كما له الاستعانة بشخص يختاره أو بمحام للدفاع عنه والإطلاع على الملف.

وتخلف القاضي عن الحضور دون عذر جدي بعد بلوغ الدعوة إليه لا يوقف أعمال الهيئة التي تتظر في الملف طبق أوراقه.

## الفصل 18

إذا كانت الأفعال المنسوبة للقاضي مما يستوجب العزل فللهمىء أن تتخذ قرارا مطلقا بإيقاف القاضي عن العمل.

إذا تبيّن أن الأفعال المنسوبة للقاضي تشكّل جنائية أو جنحة فعلى الهيئة اتباع الإجراءات القانونية لرفع الحصانة عنه وإحالته ملفه على النيابة العمومية المختصة وتعليق إجراءات التأديب إلى حين صدور حكم قضائي بات مع إيقافه قرار إيقافه عن العمل نافذا.

#### الأحكام الانتقالية

### الفصل 19

يحل المجلس الأعلى للقضاء مباشرة بعد الإعلان عن نتائج انتخابات الهيئة الانتقالية للقضاء العدلية وصدور أمر في تعين أعضائها.

**التعليق:** ينص الفصل 27 من القانون التأسيسي المنظم للسلط العمومية على ما يلي : - يقر المجلس الوطني التأسيسي ما تم من تعليق العمل بدستور الأول من جوان 1959 ويقرر إنهاء العمل به بصدور هذا القانون التأسيسي.

ينتهي العمل بكل القوانين التي تتعارض مع هذا القانون التأسيسي وبالمرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وتبقى النصوص القانونية التي لا تتعارض مع هذا القانون التأسيسي سارية المفعول.

يتضح من هذا الفصل أن المجلس الوطني التأسيسي صادق على تعليق العمل بدستور 1959 وأقر إنهاء العمل به وبموجب ذلك الانهاء فإن جميع المؤسسات التي نص عليها ذلك الدستور تصبح منحلة حكم القانون ولا يمكن إعادة إحيائها بأي وجه من الوجوه ومنها المجلس الأعلى للقضاء وبالتالي فإن التنصيص صلب الفصل 19 على أن المجلس الأعلى للقضاء المنصوص عليه صلب دستور 1959 ينحل مباشرة بعد الإعلان عن نتائج انتخابات الهيئة الانتقالية للقضاء العدلية وصدور أمر في تعين أعضائها فيه تناقض ومخالفة لما نص عليه الفصل 27 سالف الذكر من أخلال ذلك المجلس بحكم القانون بموجب إنهاء العمل بدستور 1959.

- وما يزيد هذا الرأي تدعيمها ما نصت عليه بمنة التشريع العام في تقريرها التمهيدي لمشروع قانون الهيئة الانتقالية للإشراف على

**القضاء العدلي عند عرض ذلك المشروع على الجلسة العامة في جواليه 2012 قولاً بأنه " بعد إيقاف العمل بالدستور في 3 مارس 2011 لم يعد هناك فعلياً مجلس أعلى للقضاء العدلي ينظر في الشأن القضائي .**

#### **الفصل 20**

تعرض التعيينات والنقل المتخذة بموجب مذكرات عمل من وزير العدل بداية من 14 جانفي 2011 وجوباً على الهيئة الوقية للقضاء .

\***مقترح تعديل (إضافة الإعفاءات)**

**التعليق: ضرورة إسناد إعادة النظر في ملفات اعفاءات القضاة للهيئة الوقية لتلافي ما لحق القضاة المذكورين من الضرر من حق الدفاع طبق شروط المحاكمة العادلة .**

#### **الفصل 21**

تنهي مهام الهيئة الوقية للقضاء العدلي وتحل آلياً بوضع الدستور الجديد و مباشرة المؤسسة الدستورية المنبقة عنه والمكلفة بالإشراف على القضاء العدلي لمهامها .

#### **الفصل 22**

تبقي أحكام القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جواليه 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة نافذة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

\***مقترح يتم نقل صلاحيات وزير العدل المتعلقة بتنمية القضاة ونقلتهم وترقيتهم وتذويتهم وإعفائهم على الهيئة وذلك بمجرد مباشرة الهيئة لمهامها .**

**التعليق: ضرورة التنصيص بوضوح على إحالة صلاحيات وزير العدل المتعلقة بالمسار المهني للقضاة للهيئة الوقية لأن الابقاء على تلك الصلاحيات فيه مس وإلغاء لاستقلالية الهيئة .**